|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CRPD/C/5/2/Rev.1 |
|  |  | Distr.: General12 April 2012ArabicOriginal: English |

**اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

**الدورة الخامسة**

11-15 نيسان/أبريل 2011

 صفحة معلومات بشأن إجراءات تقديم البلاغات إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية

1- دخل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ في 3 أيار/مايو 2008. وبموجب هذا البروتوكول، تتمتع اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي هيئة مؤلفة من خبراء مستقلين، باختصاص تلقي بلاغات من أفراد أو مجموعات من الأفراد، أو بالنيابة عنهم، يدعون فيها أنهم ضحايا انتهاك للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وتحميها، والنظر في تلك البلاغات.

2- والبلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات من الأفراد الخاضعين للولاية القضائية لدولة طرف في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، أو بالنيابة عنهم، تخضع للأحكام الواردة في المادتين 1 و2 من البروتوكول الاختياري والمادة 55 وما يليها من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

3- وبموجب الفقرة 2 من المادة 1 من البروتوكول الاختياري والفقرة 4 من المادة 55 من النظام الداخلي للجنة، لا تتلقى اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري.

4- وبموجب الفقرة 3 من المادة 55، مقروءةً بالاقتران مع المادة 24 من النظام الداخلي للجنة، ينبغي أن تقدم البلاغات خطياً أو بأي شكل آخر بديل يتيح إحالة نسخة مقروءة من مضمونها إلى الدولة الطرف.

5- ولغات عمل الأمانة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية؛ وينبغي تقديم كل البلاغات بإحدى هذه اللغات.

6- وبموجب الفقرة 2 من المادة 68 من النظام الداخلي للجنة، تطبق اللجنة المعايير المنصوص عليها في المادة 12 من الاتفاقية، التي تعترف لصاحب البلاغ أو الشخص المدعى أنه ضحية بالأهلية القانونية أمام اللجنة، بصرف النظر عن اعتراف الدولة الطرف الموجه ضدها البلاغ بهذه الأهلية أو عدم اعترافها بها.

7- وتنظر اللجنة في البلاغات المقدمة من الشخص المدعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) أو من أي شخص يملك (أشخاص يملكون) ترخيصاً للتصرف نيابة عنه أو عنهم (يرجى تقديم ما يؤكد هذا الترخيص، ويفي بهذا الغرض تقديم بيان موقع فقط). وأي شخص يقدم بلاغاً نيابةً عن أفراد أو مجموعات من الأفراد دون تقديم دليل على موافقتهم، فعليه أن يقدم تبريراً خطياً لسبب عدم قدرة الشخص المدعى أنه ضحية (الأشخاص المدّعى أنهم ضحايا) على تقديم البلاغ بنفسه (بأنفسهم) وسبب عدم التمكن من تقديم ما يؤكد الترخيص.

8- وبموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري، تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول في الحالات التالية:

 (أ) إذا كان البلاغ مجهول المصدر؛

 (ب) أو إذا شكّل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم هذه البلاغات أو كان متعارضاً مع أحكام الاتفاقية؛

 (ج) أو إذا كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت أو ما زالت محل دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

 (د) أو إذا لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. ولا تسري هذه القاعدة إذا كانت الإجراءات لإعمال سبل الانتصاف تطول على نحو غير معقول أو إذا كان من غير المرجح أن تفضي إلى انتصاف فعال؛

 (ﻫ) أو إذا كان البلاغ يستند بشكل واضح إلى أسس واهية أو إذا لم يكن مسنوداً بأدلة كافية؛

 (و‌) أو إذا كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

9- ودون الإخلال بأحكام المادة 2 من البروتوكول الاختياري، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف، عملاً بالمادة 3 من البروتوكول الاختياري والفقرة 1 من المادة 70 من النظام الداخلي للجنة.

10- ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والنظام الداخلي للجنة في الموقع الشبكي التالي:

http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx.

11- ولتقديم أي بلاغ، يرجى اتباع المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة CRPD/C/5/3/Rev.1. ويرجى تقديم، إضافة إلى جميع المعلومات ذات الصلة بالبلاغ المتاحة وقت تقديمه، أية معلومات يُتحصل عليها في وقت لاحق، من قبيل الوثائق التي تثبت استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو الوثائق التي تتضمن معلومات ذات صلة بالقضية (كقرارات المحاكم المحلية، والتشريعات الداخلية، وما إلى ذلك).